

السنة : 2002	نظام رقم 31 لسنة 2002 (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002)	رقم الجريدة 4540
عدد المواد : 5		الصفحة 1486
تاريخ السريان : 2002-04-16		التاريخ 2002-04-16

المادة (1) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) تعريفات

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

المادة (3) صلاحية اعتماد النماذج

يعتمد الوزير النماذج اللازمة لتنظيم تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين والوكالات التجارية كما يحدد الاجراءات اللازمة للتسجيل .

المادة (4) فرض رسوم على الرخص والمكوس

تستوفي الوزارة الرسوم التالية :
- مائة دينار عن تسجيل الوكيل التجاري .
- خمسون ديناراً عن تسجيل الوكالة التجارية .
- خمسون ديناراً عن تسجيل الوسيط التجاري .
- خمسة عشر ديناراً عن تسجيل التغيرات الطارئة على الوكالات التجارية .

المادة (5) الغاءات

يلغى نظام الوكلاء والوسطاء رقم 62 لسنة 1974 .

2002 / 3 / 13

نظام رقم 31 لسنة 2002 (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002) المنشور في العدد 4540 على الصفحة 1486 بتاريخ 2002-04-16 والساري بتاريخ 2002-04-16

(والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 31 لسنة 2002 (نظام تسجيل الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2002

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

